الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨٢٥ /م ن/ ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦١/٦٣٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧،

يقـرر مـا يـلي:

مادة ١ - تعديل نموذج تقارير الكشف على مقرات وفروع شركات ومكاتب الصرافة المعتمد بقرار مجلس النقد والتسليف رقـم (٢٦٩/م ن/ب٤) تـاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ لجهـة المسـاحة المطلوبة لتصبح على النحو التالي :

أ - إجمالي مساحة المقر الرئيسي لشركات الصرافة /٣٠/ م٢ كحد أدنى ، (على ألا تقل مساحة الأرضي عن /٢٠/م٢) .

ب- إجمالي مساحة مقرات مكاتب وفروع شركات الصـرافة /٢٥/م٢ كحـد أدنـى (على ألا تقل مساحة الأرضي عن /١٣/م٢) .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٢/٣/٧

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٧ /٢٠١٢/٣

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع